الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 28938/ن ع انتخابي

تاريخ الحكم: 22 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيان:

المستأنف: رئيس قائمة حزب حركة القاطن ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات مقرّه ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد 28938 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضية عدد 06 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الرفض المطعون فيه.

بعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي يفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحركة ... وتمّ تسليمه وصلا وقتياً، غير أنّ الهيئة سالفة الذكر رفضت لاحقا تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بقفصة التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 19 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف تحت اسم "حركة ... " المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابي ... بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية قد جانبت الصواب فيما انتهت إليه لوجود قائمتين تابعتين لحركة ... تقدّمتا للترسيم بدائرة قفصة يرأس إحداها المستأنف بتفويض من السيد ' ... " وقائمة ثانية برئاسة الغير بتفويض من السيد " ... "، مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية، والحال أنّه لا وجود منذ مؤتمر فيفري المنعقد بتونس إلاّ لحركة شرعية واحدة يرأسها السيد ' ... " وهي الحركة المعترف بها من طرف كافة السلط العمومية على غرار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، كما أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أقرّت صراحة أنّ القائمة الوحيدة التي تمثّل "حركة ... " هي تلك المقدّمة من قبل السيد " ... "، فضلا عن أنّ المدعو ' ... " الذي فوّض القائمة الثانية لم يعد له أيّ ارتباط بالحركة المذكورة بداية من 27 فيفري 2011 تاريخ إقصائه منها بموجب قرار صادر عن المؤتمر وباتّفاق بين كافّة المنخرطين.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ ... نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات ... والمتضمّن طلب رفض الاستئناف شكلا لانتفاء صفة المستأنف في تقديم الطعن الماثل باعتبار أنّ رئيس حزب "حركة ... " هو من له صفة القيام دون غيره على معنى أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، باعتبار أنّ المدعو " ... " هو

عدد من الأفراد المكونين لقائمة مرشحي حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وما ترتبه على رأس تلك القائمة إلاّ خيار حزبي. ومن حيث الأصل، دفع نائب الهيئة بأن حزب حركة

تقدّم لتسجيل القائمة موضوع هذه القضية بتاريخ 5 سبتمبر 2011، في حين ثبت أنّ نفس الحزب تقدّم بقائمة أولى بتاريخ 2 سبتمبر 2011، والحال أنّ الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يمنع إسناد التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية. وعليه وطالما ثبت لدى الهيئة الفرعية للانتخابات تقدّم حزب

بقائمتين بنفس الدائرة الانتخابية مخالفا أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2001، فإنّه يتّجه الحكم برفض الاستئناف الماثل أصلا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من

تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف وحضر الأستاذ [redacted] وقدّم إعلام نيابة مع مستندات

ومجموعة من مؤيّدات ورافع على ضوء ما جاء في مذكّرة الاستئناف طالبا ضمّ هذه القضيّة إلى القضيّة عدد 28939 ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية

حجزت القضية للمفوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث دفع نائب الهيئة الفرعية للانتخابات باعتبار أنّ رئيس حزب الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، معتبرا أنّ السيد " من الأفراد المكوّنين لقائمة مرشّحي حزب حركة القائمة إلاّ خيار حزبي.

بانتفاء صفة المستأنف في تقديم الطعن الماثل هو المؤهّل قانونا لرفع الطعن على معنى أحكام " هو فرد وما ترتيبه على رأس تلك

وحيث يقتضي الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، أنّه "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلّمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض...".

وحيث خلافا لما دفع به نائب المستأنف ضدّه بخصوص تطبيق أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، فإنّ دعوى الحال لا يتعلّق موضوعها بنزاع خاضع لقواعد القانون العام حتى يكون رئيس الحزب ممثّلا للقائمات، بل هو نزاع انتخابي حدّد قواعده المرسوم عدد 35 لسنة

2011 والتي خصّت بمقتضاها بهم القائمة الانتخابية أو من بمثله بالعمدة في البلاد خصوص الطعون المتعلّقة بقرارات رفض ترسيم القائمات، الأمر الذي ينجد معه رد هذا الدفع لفقدانه السند القانوني السليم.

من حيث الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية سوء تطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أنّها رفضت ترسيم قائمته استنادا إلى أنّه لا يسوغ انتماء قائمتين لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية ودون أن تتثبّت من القائمة المنتمية بصورة فعلية وقانونية إلى "حركة ".

وحيث اقتضى الفصل 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه في فقرته الأولى أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية".

وحيث يخلص من أحكام الفصل سالف الذكر أنّه في صورة تعدّد القائمات المقدّمة صلب الدائرة الانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، مثلما هو الأمر في الدّعوى الراهنة، والتي لا يمكن لقاضي النزاع الانتخابي تقدير وترجيح شرعيتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلا في صورة الانعدام البديهي لأي رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد لتطبيق مقتضيات الفصل 26 سالف الذكر فيما يخص قصر مشاركة كل حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشح لدى اللجنة الفرعية وهو ما أقرّه الفصل 25 من المرسوم 35 لسنة 2011 بإشارته إلى ضرورة التنصيص على تاريخ وساعة تقديم القائمات.

وحيث يجد المعيار الموضوعي سالف الإشارة سنده في أحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 سالف الإشارة، الذي اقتضى في فقرته الأولى أنّه "تقدّم قائمات المترشّحين إلى الهيئة الفرعية

بالانتخابات التشريعية مطروحة في مظروف على انفراد قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع، وتكون هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقّم تسجّل به اسم القائمة وساعة تقديمها وساعته، الأمر الذي يتجه معه لما تقدم ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشّح لدى الهيئة الفرعية للانتخابات.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف تولّى التصريح بقائمته لدى الهيئة الفرعية للانتخابات عن "حركة " بتاريخ 5 سبتمبر 2011 في حين أنّ المدعو كان قد تقدّم بقائمة عن نفس الحزب بتاريخ 2 سبتمبر 2011، الأمر الذي يكون معه حكم البداية الّذي أقرّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف استنادا إلى الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المشار إليه، في طريقه طالما ثبت على النحو المبيّن أعلاه أنّ المستأنف لم يكن الأسبق في تقديم ترشّح قائمته لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية ، وتعيّن لذلك رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغيّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

سامية البكري **منى الغرياني**